



No.: ٨٩٤٠٤ (خو تمكين المرأة .. وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة)
Date: ٢٠٢٣/١٢/٢٠

إلى / الدوائر والشركات والمصارف والهيئات التابعة لهذه الوزارة

كافة / مكتب المدير العام

م/ كتاب الشكر

تضمن البند (أولاً) من المادة (٢١) من قانون أضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل على (أذا وجه للموظف كتاب شكر من الرئاسة أو مجلس الوزراء أو الوزير أو من ينوهه ولم يكن معاقاً أو كان معاقاً واستندت العقوبة أثراً فنيئاً فمدّة شهر واحد من كل شهر يوجد له وبما تجاوز مدة القيد ثلاثة أشهر في السنة الواحدة).

أن المقصود بالوزير هو (الوزير المختص) استناداً إلى البند (أولاً) من المادة (١) من القانون أعلاه ولكن يرتب الشرف الآخر المنصوص عليه في أعلاه فاته يقتضي ملاحظة الآتي :-

أولاً. يوجه الشكر للموظف في الحالات التي يقوم بها الموظف بعمل يستوجب ذلك الشكر وأن يذكر العمل في متن كتاب الشكر.

ثانياً. إذا وجه للموظف شكر من وزارة أخرى بتوجيه الوزير أو المخول فلن لا يستحق عن هذا الشكر قياماً إلا إذا وجه معالي السيد الوزير توجيه كتاب شكر بناءً على ذلك الشكر وبعد توفر الشروط الأخرى المحددة في النص أتف الذكر.

ثالثاً. أن المقصود بـ(السنة الواحدة) الواردة في النص المتقدم هي سنة الخدمة التي تبدأ من تاريخ اكتساب الدرجة أو المرتبة.

رابعاً. إذا كان الموظف معاقاً فإن الشكر يلغى عقوبة لفت النظر وإذا حصل على شكرتين فيليغتان عقوبة الإنذار المفروضة عليه وإذا حصل على ثلاثة تشكيرات فأكثر وكان معاقاً بعقوبة أشد من الإنذار فتلخص مدة تأثير ترقيعه شهراً واحداً عن كل شكر وبما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة.

خامساً. أن المقتضى أن كتاب الشكر يكون باسم الموظف وليس باسم دائرة مع التقدير ...

جيتو وحيد حسن
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢٣/١٢/١١